Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السبب واللفظ النازل ، كمن يسأل مثلا عن جواز فعل المسلمين لشيء ما فتكون الإجابة يجوز لفلان أن يفعل كذا ، ثم يترك حال الباقين ، ولهذا لم يقع هذا النوع فى بليغ القول من الكتاب والسنة [1] وقيل بجوازه مطلقا ومثل له الشوكانى بالسؤال عن أحكام المياه فيقول الشارع : « ماء البحر طهور » جوابا عن ذلك السؤال فيختص بماء البحر ولا يعم بلا خلاف [2].

وقيد بعضهم هذا القسم بشروط ثلاثة هى :

١ ـ أن يكون فى المذكور تنبيه على ما لم يذكر .
٢ ـ وأن يكون السائل مجتهدًا .
٣ ـ وألا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد .

### ٤ ـ عموم اللفظ وخصوص سببه :

وهو أتم الأقسام وأوفاها بالغرض لكنه محط خلاف العلماء ، فالجمهور على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومثلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم . . ﴾ الآية وردت بصيغة العموم لتصدرها بالاسم الموصول وهو من صيغ العموم ويدخل تحته من نزل النص بسببه وهى السيدة خولة وزوجها أوس بن الصامت دخولا أوليا ، كما يدخل غيرها بمقتضى العموم لأن العام لفظ يستغرق الصالح له ، أما غير الجمهور فيقصرون اللفظ على سببه كما سبق بيانه ثم يكون الدليل بقياس أو غيره ويتعدى الحكم للعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه .

---

( ١ ) انظر المدخل : ص ١١٧ .
( ٢ ) علوم القرآن للدكتور الكومى رحمه الله تعالى ص ٦٧ .